[309] 1 - باب وجوب الاجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة (33805) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في قول ا عزوجل: * (ولا يأب الشهداء) * (1) قال: قبل الشهادة، وقوله: * (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) * (2) قال: بعد الشهادة. ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله (3). (33806) 2 - وعنه عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في قوله تعالى: * (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) * (1) قال: لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم عليها. (33807) 3 - وعنه عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح

_____ كتاب الشهادات

الباب 1 فيه 10 احاديث 1 - التهذيب 6: 275 / 750 (1 و 2) البقرة 2: 282 - 283 (3) الفقيه 3: 34 / 112 2 - التهذيب 6: 275 / 751 والكافي 7: 379 / 2 (1) البقرة 2: 282 3 - التهذيب 6: 275 / 752 (*)
